

الفصل الرابع

العلاقة مع العملاء

الفصل الرابع: العلاقة مع العملاء

أولاً: الاستثمارات لصالح العملاء

١- النشاط الاستثماري لصالح العملاء :-

١/١ تتكون الأعمال الاستثمارية من الآتي :-

- الاستثمار للغير : فتح حسابات الاستثمارات وإدارة المحافظ الاستثمارية والصناديق الاستثمارية للغير سواء كانوا أفراداً أو مؤسسات أو شركات وكل ما أعتبر قانوناً أو عرفاً استثماراً للغير .
- ترتيب الاكتتاب (Underwriting) ترتيب وتسويق أسهم وسندات وغيرها من أوراق مالية للشركات والمشاريع المختلفة.
- الوساطة المالية : التعامل مع الأوراق المالية بالبيع والشراء وانتقال الملكية والتسجيل في أسواق المال المحلية والعالمية على أساس الوكالة بموجب القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء سوق الدوحة للأوراق المالية .
- ترتيب التمويل Corporate Finance ترتيب هيكل التمويل اللازم للمؤسسات الخاصة والعامة والمشاريع للحصول على التمويل .
- الاستشارات الاستثمارية : تقديم الاستشارات للمستثمرين وإجراء الدراسات المالية والاقتصادية للمشاريع والمؤسسات والشركات .
- أمين عهدة قيم " Custodian " : تقديم خدمات حفظ الأوراق المالية المختلفة للمستثمرين المحليين والخارجيين .
- أي أعمال استثمارية أخرى يعرفها ويوافق عليها المصرف تكون من ضمن الاعمال الاستثمارية.

تعريف الأعمال الاستثمارية حسب قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ :
الاستثمار للغير ، وممارسة الوساطة والوكالة المالية ، وترتيب الاكتتاب العام ، وتقديم خدمات الحفظ والأمان ، والاشتراك في إصدار الأسهم وغيرها من الأوراق المالية ، وإدارة المحافظ والصناديق الاستثمارية ، والاتجار في أدوات النقد والمال والصراف الأجنبي والمعادن الثمينة ، وتقديم الاستشارات بشأن أسواق رأس المال والخدمات المتصلة بدمج وشراء وبيع الشركات ، وأي أعمال أخرى يحددها المصرف .

٢/١ تعليمات تنظيمية:

- يجب أن تشمل جميع مطبوعات الأوراق الخاصة بالأعمال الاستثمارية ،اسم البنك وعنوانه ورقم ترخيصه من المصرف وعبارة تفيد أن هذه الأعمال مرخصة وخاضعة لرقابة المصرف .
- يحظر على أعضاء مجلس إدارة البنك وموظفيه الإفضاء بأية معلومات تتعلق بأي عميل إلا بموافقة كتابية مسبقة منه أو بناء على نص قانوني أو بناء على أمر أو حكم قضائي ويظل هذا الحظر سارياً بعد انتهاء خدمة الأشخاص المشار إليهم أعلاه .
- في حالة رغبة أي بنك التعاون مع أي شركة أو مؤسسة أو بنك أجنبي لممارسة أي من الأعمال الاستثمارية أو المصرفية، فيجب أخذ الموافقة المسبقة من المصرف ، على أن يبين في الطلب نوع الأعمال الاستثمارية والعلاقة القانونية بين الطرفين .

٣/١ العلاقة مع العملاء:-

- على البنوك تحديد مواعيد التعامل مع الجمهور في ممارسة النشاط الاستثماري بعد موافقة المصرف .
- يجب أن تشمل المطبوعات والمراسلات اسم وعنوان البنك وأرقام الاتصال الهاتفي وغيرها من وسائل الاتصال .
- يجب على البنك إيجاد الصيغة القانونية المناسبة للعلاقة المؤقتة والدائمة مع عملائه بما يكفل تجنب البنك أية مخاطر قانونية .
- يجب على كل بنك إيضاح أنواع المخاطر المتعلقة بأنواع الاستثمار لعملائه كتابياً في العقود والنشرات .
- يتوجب على كل بنك تزويد عملائه مرة واحدة على الأقل كل شهر بكشف يبين فيه رصيد جميع الاستثمارات وتفاصيل العمليات وما حققته من أرباح أو خسائر

- وبشكل مجمع أو مفصل حسب أسعار السوق المحلي أو الأجنبي، ما لم تنص اتفاقية الاستثمار بين البنك والعميل على غير ذلك .
- يجب على البنك بيان العمولات التي يتقاضاها من عملائه على الأعمال الاستثمارية التي يقوم لصالحهم بها .
- يجب احتفاظ البنك بجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالأعمال الاستثمارية في مكان ملائم داخل الدولة وللفترة المحددة بالقانون الصادر من المصرف .
- يمنع أي بنك من تسويق شراء أو بيع أسهمه لعملائه .
- يحظر على البنك القيام باستثمارات تتصف باستغلال عملائه لمعلومات غير معلنة رسمياً (Insider information) .
- يتوجب على البنك التصريح وأخذ موافقة عملائه عند قيامه بعمليات استثمارية يوجد بها تعارض في المصالح فيما بينهم .

٤/١ ضوابط داخلية للبنك:-

- يجب على البنك فصل نشاط الاستثمار للغير عن نشاط ترتيب الاكتاب .
- يجب على البنك فصل العمليات المساندة للاستثمار للغير (Back office) من مدراء الاستثمار للغير .
- يجب فصل نشاط البنك الاستثماري لصالحه عن نشاط الاستثمار للغير وأن تختص بالاستثمار للغير وحده أو إدارة مستقلة ليس لها تبعية للإدارات الأخرى بالبنك .
- تخضع جميع الأعمال الاستثمارية لمراقبة المدقق الداخلي بشكل دوري .
- تخضع جميع الأعمال الاستثمارية لمراقبة المدقق الخارجي .
- كل من يخالف أحكام هذه التعليمات يكون عرضة للمسائلة وفقاً للمواد المنصوص عليها في قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ .

٢- إدارة وتسويق المحافظ والحسابات الاستثمارية لصالح العملاء :-

١/٢ تعاريف

البنك : أي بنك مرخص له بمزاولة الأعمال المصرفية والاستثمارية والتنمية في قطر وفق أحكام قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ .

المدير : البنك الذي يدير الحساب أو المحفظة الاستثمارية .

الأوراق والأدوات المالية : كافة أنواع الأسهم والسندات والأوراق والأدوات المالية الأخرى المطروحة في الأسواق المالية والنقدية داخل قطر أو خارجها، كل ما يعتبر عرفاً أو قانوناً أوراق وأدوات مالية وافق عليها المصرف بأنها كذلك.

المستثمر : الشخص الطبيعي أو المعنوي صاحب الحساب الاستثماري أو المكتب في المحافظ الاستثمارية التي يديرها أو يسوقها البنك.

الحساب الاستثماري : حساب استثماري لمستثمر أو أكثر يفتحه البنك بناءً على طلب من المستثمر وبتفويض منه بإدارة استثماراته في هذا الحساب في المجالات التي يحددها وفقاً لشروط وضوابط محددة يتفق عليها كتابة

المحفظة الاستثمارية : وعاء استثماري يطرحه البنك للاكتتاب فيه من قبل المستثمرين عن طريق شرائهم حصص محددة القيمة بغرض استثمار أموالهم في الأوراق والأدوات المالية المتاحة في الأسواق المالية والنقدية داخل أو خارج قطر أو في الاستثمارات العقارية والمشاريع المختلفة وفقاً لشروط وضوابط معينة يتم تحديدها في نشرة الاكتتاب التي يصدرها البنك وتشمل مايلي :

- المحافظ : وهي التي تستثمر في الأوراق والأدوات المالية المتداولة المالية في الأسواق داخل أو خارج قطر .

- المحافظ: وهي التي تستثمر مباشرة في مشروع معين محدد المتخصصة الغرض يطرحه مدير المحفظة للمستثمرين وتكون مدة المحفظة محددة بأجل المشروع مثل طرحه محفظة لإنشاء سوق أو مجمع تجاري أو سكني لتسويق وحداته أو محفظة تمويل توريدات أو خلاف ذلك من المشروعات محددة الغرض.

- المحافظ: وهي المحافظ والصناديق الاستثمارية بمختلف أنواعها والصناديق التي تطرحها البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية الاستثمارية المرخصة خارج قطر ويقوم البنك بتسويقها للمستثمرين الخارجية في قطر.

٢/٢ إدارة الحسابات الاستثمارية:-

على البنوك والشركات التي ترغب في إدارة الحسابات الاستثمارية للمستثمرين الالتزام بالقواعد والتعليمات التالية :-

١/٢/٢ الإجراءات التعاقدية :-

يجب على المدير إبرام عقود مع المستثمرين أصحاب الحسابات الاستثمارية تنظم العلاقة بين الطرفين على أن تتضمن تحديد وتنظيم الأمور التالية :-

- حدود التفويض الممنوح من المستثمر للمدير لإدارة حسابه .
- مجالات الاستثمار ونوعية الأدوات الاستثمارية المسموح بها في إدارة أموال الحساب .
- تحديد نوعية المستندات المثبتة لعمليات الاستثمار وما إذا كانت باسم المستثمر أو باسم المدير .

- وسائل الاتصال بالعميل وكيفية تلقي التعليمات منه ومراسلته وإشعاره بما يتم إبرامه من صفقات لحسابه ونوعية الكشوف أو التقارير الدورية الواجب تقديمها للمستثمر ومواعيد تقديمها .
- العمولة التي يتقاضاها المدير نظير إدارته للحساب وكيفية احتسابها وتحصيلها.
- طريقة إنهاء التعاقد بين المستثمر والمدير وإجراءات تصفية الحساب وفترة الإنذار الواجب مراعاتها من قبل الطرفين .
- يجب أن ينص العقد بشكل واضح على علم المستثمر بجميع مخاطر الاستثمارات بحسابه وتحمله المسؤولية كاملة عن نتائج هذه الاستثمارات وإعفاء المدير من أي مسؤولية عن نتائج إدارة استثماراته إلا في حدود ما يثبت عليه من تقصير أو تعدي أو مخالفة لشروط العقد المبرم بينهم .

٢/٢/٢- الإجراءات الإدارية :

- يجب أن يحتفظ المدير بأموال الحسابات الاستثمارية في حساب مصرفي مستقل بأسماء أصحابها أو باسمه لصالحهم حسب المتفق عليه .
- يجوز للمدير نيابة عن المستثمر ممارسة جميع الحقوق الناشئة عن الأسهم المشتراة لحساب المستثمر ضمن حسابه الاستثماري بما في ذلك حق التصويت في اجتماعات الجمعية العامة للشركات المساهم فيها بشرط الحصول على تفويض كتابي بذلك من المستثمر أما إذا رغب المستثمر في ممارسة حقوق الأسهم المشتراة لحسابه بنفسه فيجب على المدير تمكينه من تحقيق رغبته ، ويجب أن يحدد ذلك في العقد المبرم مع المستثمر .
- يجب على المدير إمساك سجلات محاسبية مستقلة للحسابات الاستثمارية التي يديرها تتضمن حسابات النقدية وحسابات الاستثمار الخاصة بكل حساب

وحركة كل حساب بالتاريخ والعملات التي تتم بها الصفقات وبيان نتائج الاستثمار من ربح أو خسارة مع وضع إجراءات لضمان عدم الخلط بين حسابات الاستثمار المختلفة.

- الاحتفاظ بجميع المستندات التي تؤيد كافة القيود المحاسبية التي تم إجرائها في الحسابات بشكل منظم يسهل الرجوع إليها .
- تسجل الحسابات الاستثمارية المدارة خارج المركز المالي ضمن الحسابات النظامية ويفصح عنها بشكل إجمالي حسب النوع .

٣/٢ طرح وإدارة المحافظ الاستثمارية:-

يمكن للبنوك إصدار محافظ استثمارية لإدارة استثمارات العملاء خارج قطر فقط وفقاً للتعليمات المبينة أدناه، أما في حالة الاستثمار داخل قطر أو داخل وخارج قطر معاً فيجب أن يكون ذلك من خلال إصدار صناديق استثمار وفقاً لقانون صناديق الاستثمار رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية.

١/٣/٢ نشرة الاكتتاب في المحافظ الاستثمارية:-

أ- يجب أن تغطي نشرة الاكتتاب في المحافظ الاستثمارية بأنواعها جميع القواعد والشروط التي تحكم العلاقة بين مدير المحفظة والمستثمرين وأن تتضمن على الأقل ما يلي:-

- اسم المحفظة .
- الغرض من طرح المحفظة ونتائج دراسة الجدوى .
- نوع النشاط ومكانه مع بيان تفصيلي لهذا النشاط والأدوات الاستثمارية المتعامل بها والبلدان والأسواق المستثمر فيها .
- أجل المحفظة - مستمرة أو محددة المدة - وفي حالة المحافظ الخاصة بتمويل المشاريع يجب تحديد المدة المتوقعة أو المستهدفة للمشروع .

- حجم رأس المال أو المبلغ المستهدف لبدء النشاط مع بيان حدود رأس المال إذا كان متغيراً خلال عمر المحفظة .
- شروط الاكتتاب وقيمة وحدات الاكتتاب الأول وتحديد الحد الأدنى والحد الأقصى للاكتتاب للمستثمر الواحد .
- الحد الأقصى لما يمكن لمدير المحفظة الاكتتاب فيها أو شراء وحداتها.
- نوع عملة أو عملات المحفظة المستخدمة في الاستثمار .
- نظام وشروط الانسحاب المبكر والاسترداد والاشتراك خلال عمر المحفظة وأسس تقييم وحدات المحفظة لهذا الغرض .
- سياسة وطريقة احتساب وتوزيع العائد على استثمارات المحفظة ومواعيد استحقاقها إذا كانت سياسة المحفظة تسمح بتوزيع عائد .
- العمولات والرسوم المقررة من المدير نظير إدارته للمحفظة .
- الحالات التي يتم فيها تصفية المحفظة وشروط وإجراءات التصفية.
- أنواع وحجم مخاطر الاستثمارات المحتملة وسياسات وإجراءات إدارة هذه المخاطر .
- في المحافظ التي تضمن رأس المال المستثمر أو حد أدنى من العائد أو حد أقصى من الخسارة يجب بيان ذلك والإفصاح عن السياسة والإجراءات المتخذة لتحقيق ذلك.
- يجب تحديد أنواع ومواعيد التقارير والنشرات التي يصدرها المدير عن نتائج أعمال المحفظة وعن تقييم وحداتها والإشعارات المرسلة للمستثمرين بهذا الخصوص
- أي معلومات وبيانات هامة أخرى.

ب- يجب أن ينص في طلبات الاكتتاب الموقعة من المستثمرين المكتتبين في المحفظة على إطلاعهم وعلمهم وموافقهم على جميع ما جاء في نشرة الاكتتاب، كما يجب إقرارهم بتحملهم نتائج استثمارات المحفظة من ربح أو خسارة في حدود الحصص المكتتب فيها ما لم يتفق على غير ذلك في نشرة الاكتتاب - وأن مسؤولية مدير المحفظة تنحصر في الالتزام بالشروط المحددة في نشرة الاكتتاب أو في حالة تعدي أو تقصير .

ج- بالنسبة للمحافظ التي يطرحها ويديرها البنك بالتعاون مع بنوك ومؤسسات مالية أجنبية يجب الإفصاح عن ذلك في نشرة الاكتتاب مع بيان مهام ومسؤوليات كل طرف ودوره في إدارة المحفظة ، وأن يكون ذلك محدداً في عقود مبرمة بين المدير وبين المؤسسة الأجنبية .

٢/٣/٢ الضوابط الخاصة بالمحافظ المالية :-

- يجب على المدير وضع سياسة محددة لإدارة مخاطر الاستثمار بما في ذلك مخاطر السوق تعتمد على وضع معايير وسقوف للتعاملات المختلفة للحد من مخاطر التركزات وتقلبات الأسعار وللموازنة بين تحقيق أغراض المحفظة وبين الالتزام بمتطلبات نشرة الاكتتاب فيما يخص توفير السيولة اللازمة لاسترداد وحدات المحفظة .

- على المدير الإفصاح على فترات دورية لا تزيد عن شهر عن القيمة السوقية لوحدات المحفظة مقارنة بها في الفترة السابقة مع تحديد قيمة الاكتتاب الجديد وقيمة استرداد الوحدات بما يتفق مع المواعيد والشروط المحددة في نشرة الاكتتاب ، كما ينبغي أن يحدد في نشرة الاكتتاب سقف الخسارة الذي يتوجب معه على مدير المحفظة إخطار المستثمرين به قبل الفترات العادية المحددة لإعلان قيمة وحدات المحفظة ، ويجب ألا يزيد هذا السقف في كل الأحوال عن ٤٠% من آخر قيمة سوقية معلنة للمحفظة .

- بالنسبة للمحافظ التي يضمن فيها المدير كل أو بعض رأس المال المكتتب فيه أو يضمن تحقيق حد أدنى من الأرباح مع رأس المال يجب على المدير توظيف جزء من أموال المحفظة في استثمارات مضمونة في شكل ودائع مربوطة أو سندات وأدوات مالية محددة القيمة والعائد بحيث تغطي هذه الأموال مع ما يستحق عليها من عائد القيمة المضمونة من أموال المحفظة عند استرداد وحداتها حسب الشروط المحددة في نشرة الاكتتاب بهذا الخصوص .

٣/٣/٢ الضوابط الخاصة بالمحافظ المتخصصة :-

- يجب على المدير إعداد دراسة جدوى شاملة عن اقتصاديات المشروع موضوع المحفظة ومدته الافتراضية ومخاطره المحتملة وبالنسبة للمحافظ الخاصة بتمويل المشروعات يجب تقديم معلومات كاملة عن المراكز المالية والائتمانية للجهات المطلوب تمويلها لبيان مقدرتها على الوفاء بالتزاماتها ، وعلى مدير المحفظة الحرص على صحة ودقة ما يقدمه من معلومات مع عدم إخفائه أي معلومات ذات تأثير هام على قرار المستثمر .

- يجب تسليم نسخة كاملة من دراسة الجدوى مع نشرة الاكتتاب إلى المستثمرين الراغبين في الاكتتاب في المحفظة واستيفاء عقود موقعة منهم تؤكد اطلاعهم وعلمهم الكامل لدراسة جدوى المشروع والمخاطر المحيطة به وموافقهم على ذلك وعلى شروط نشرة الاكتتاب وتحملهم كامل المسؤولية عن نتائج الاستثمار إلا ما يثبت من تفصيل أو تعدي من مدير المحفظة ، كما يجب أن يتضمن العقد تفويضاً مطلقاً من المستثمرين لمدير المحفظة بإدارة المشروع وفقاً للشروط المحددة في نشرة الاكتتاب .

- يجب الاحتفاظ بجميع الأوراق الرسمية والمستندات المثبتة لملكية المشروع وأن تكون باسم مدير المحفظة كوكيل عن المستثمرين ولا يجوز الدخول في أي مشروعات لا يمكن تسجيل مستندات الملكية الخاصة بها بشكل رسمي .

- يجب إشعار المستثمرين بشكل دوري كما هو محدد في نشرة الاكتتاب بنتائج الاستثمار وأي مخاطر أو مشاكل تطرأ عليه والإجراءات المتخذة لمعالجتها .

٤/٢ تسويق المحافظ والصناديق الاستثمارية الخارجية الخاصة بالغير:-

- ١/٤/٢ يمكن للبنوك تسويق وحدات المحافظ والصناديق الاستثمارية التي تطرحها وتؤسسها البنوك والمؤسسات المالية خارج قطر شريطة الالتزام بالضوابط التالية :-
- أن تكون تلك البنوك والمؤسسات المالية من المؤسسات المرخص لها في بلدانها بإدارة استثمارات الغير وتأسيس المحافظ والصناديق الاستثمارية مع الاحتفاظ بنسخ من المستندات التي تثبت ذلك .
- يجب التحقق من ملاءة وخبرة المؤسسات المالية التي يتم تسويق محافظها وصناديقها الاستثمارية ويجب الحصول على نسخ حديثة مدققة من بياناتها المالية سنوياً .
- يجب الحصول على نسخ كاملة من نشرات الاكتتاب الخاصة بالمحافظ والصناديق التي يتم تسويقها وتقديمها للراغبين في الاكتتاب فيها مع تقديم كافة المعلومات عن الوضع المالي للمؤسسات المالية التي تديرها وتقديم أي إيضاحات عن الشروط الواردة في نشرات الاكتتاب .
- يجب أن يؤكد المكتتبون في طلبات الاشتراك أو في تعهدات موقعة منهم أنهم حصلوا من البنك على نشرات الاكتتاب وعلى جميع المعلومات والإيضاحات المطلوبة وعلمهم بها وبتحملهم كامل المسؤولية وتفهمهم لدور البنك كمسوق لوحدات المحفظة أو الصندوق دون تحمل أي مسؤولية عن نتائج الاستثمارات .
- يجب إبرام عقود مع المؤسسات المالية التي يتولى البنك تسويق محافظها أو صناديقها الاستثمارية تبين واجبات ومسئوليات وحقوق كل طرف ودور البنك في الوساطة بين المستثمرين ومدير المحفظة أو الصندوق ، وإيضاح ذلك للمستثمرين كتابة .

- يجب إمسك السجلات المناسبة لتسجيل جميع البيانات عن المستثمرين والوحدات المكتتب فيها وجميع ما يلزم تسجيله والاحتفاظ به من مستندات حسب المتفق عليه مع مدير المحفظة والمفصح عنه للمستثمرين .

٢/٤/٢ تسويق المنتجات الاستثمارية:-

لوحظ أن بعض البنوك تقوم بتسويق بعض المنتجات الاستثمارية للعملاء بعد إدخال تعديلات على اسم المنتج أو بعض صفاته وخصائصه ليظهر كمنتج خاص بالبنك، مع تعريض البنك لمخاطر تخرج عن نطاق التسويق.

يجب على البنوك عدم الخلط بين نشاط تسويق المنتجات الاستثمارية التي تصدرها جهات أخرى وبين نشاط طرح وإدارة المنتجات الاستثمارية التي يصدرها البنك مع مراعاة الالتزام بالشفافية والموضوعية وعدم تضارب المصالح عند تسويق المنتجات الاستثمارية وكذلك يراعى الالتزام بالتالي:-

- عند تسويق البنك أي منتجات استثمارية لطرف ثالث سواء كانت الوحدات المسوقة باسم البنك بالنيابة عن المستثمر أو كانت باسم المستثمر مباشرة لا يجوز للبنك إدخال أي تعديلات على اسم أو صفات أو خصائص أو شروط المنتج المسوق ويجب أن تعكس النشرة التعريفية التي يعدها البنك عن المنتج باللغة العربية نفس مواصفات ومخاطر المنتج والأطراف ذات العلاقة بإدارة وأمانة وضمن المنتج المسوق.

- في حالة شراء البنك لمنتجات استثمارية بغرض تسويقها للعملاء فيجب أن يكون ذلك وفقاً لتعليمات المصرف من خلال إدارة مستقلة خاصة بأنشطة الاستثمار للغير تكون منفصلة تماماً عن إدارة استثمارات البنك بحيث تتخذ قرارات شراء تلك المنتجات بغرض تسويقها بشكل مستقل عن القرارات الخاصة باستثمارات البنك مع التحقق من القدرة على تسويق هذه المنتجات بحيث لا يحتفظ البنك بالجزء غير المسوق ضمن استثمارات وبمحيط لا يكون هناك أي نوع من تضارب المصالح بين أنشطة البنك وأنشطة الاستثمار للغير، وأي أطراف ذات علاقة.

- ألا يترتب على تسويق البنك للمنتجات الاستثمارية أي التزام على البنك تجاه الجهة المصدرة باستقدام من يمثلها في تسويق هذه المنتجات في قطر سواء في شكل لجان مشتركة أو فريق عمل مندوب من الجهة المصدرة أو مكتب تمثيل لها لدى البنك.
- ألا يترتب على تسويق هذه المنتجات الاستثمارية أي التزامات قانونية تجاه الجهة المصدرة أو العملاء تخرج عن طبيعة دور البنك كمسوق.
- في حالة ما إذا كانت المنتجات الاستثمارية المسوقة باسم البنك نيابة عن العميل فيجب أن تظهر في البنود خارج المركز المالي ضمن أنشطة الاستثمار للغير في الميزانية الشهرية للبنك الخاصة بالمصرف المركزي وأن يفصح عنها وعن طبيعة دور البنك في تسويق هذه المنتجات في ميزانيته العمومية.
- يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من ٢٠٠٧/٢.

٥/٢ الصناديق الاستثمارية:-

١/٥/٢ إجراءات الترخيص:-

إستناداً إلى القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية بشأن صناديق الاستثمار، على البنوك التي ترغب في الحصول على ترخيص من مصرف قطر المركزي لتأسيس صناديق الاستثمار وفقاً للقانون المشار إليه اعلاه، ولائحته التنفيذية اتباع الإجراءات التالية:-

- التقدم إلى مصرف قطر المركزي بطلب تأسيس صندوق استثمار على النموذج المعد لذلك ملحق رقم (٥) مع استيفاء وإرفاق جميع المعلومات والمستندات الموضحة بنموذج الطلب.

- في حالة اخطار البنك برفض طلب تأسيس الصندوق أو فوات المدة المحددة للبت في الطلب دون اخطار البنك، حسب المنصوص عليه في المادة (٣) من اللائحة

التنفيذية، يجوز لطالب الترخيص الكتابة الى المصرف للتعلم خلال المدة المحددة لذلك في المادة (٤) من اللائحة التنفيذية.

٢/٥/٢ لا يجوز للبنوك إطلاق اسم صناديق استثمار على المنتجات الاستثمارية التي تطرحها في قطر مالم تكن مرخصة من المصرف المركزي طبقاً لاحكام القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن صناديق الاستثمار.

٣/٥/٢ التقارير المالية عن صناديق الاستثمار.

استناداً إلى المادة (٨) من قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن صناديق الاستثمار وإلى المادة (٣١) من لائحته التنفيذية بشأن إشراف ورقابة المصرف المركزي على صناديق الاستثمار، وبالإشارة إلى المواد (٢٦ - ٢٩) من اللائحة التنفيذية بشأن البيانات المالية والحسابات الختامية للصناديق.

يجب على مؤسسي ومدراء صناديق الاستثمار الالتزام بالتالي بشأن إصدار ونشر التقارير والنشرات المالية عن الصناديق:

١/٣/٥/٢ التقرير المالي السنوي المدقق

- يجب أن يتضمن التقرير المالي السنوي المدقق للصندوق البيانات المالية والمعلومات التالية كحد أدنى وحسب متطلبات معايير المحاسبة والإفصاح الدولية:-

- المركز المالي للصندوق وإيضاحاته.

- قائمة الدخل وإيضاحاته.

- معدلات العائد المتحققه.

- بيان التدفق النقدي.

- بيان التغيير في حقوق حملة وثائق الاستثمار.

- الإفصاحات عن السياسات المحاسبية وإدارة المخاطر.

- تقرير مراقب الحسابات .

- تقرير هيئة الرقابة الشرعية إذا كان الصندوق يعمل على أسس إسلامية.

- يجب تزويد مصرف قطر المركزي بنسخة من التقرير السنوي المدقق للصندوق مع تقرير مراقب الحسابات بنتائج التدقيق (Management Letter) قبل موعد النشر المحدد باللائحة التنفيذية (شهرين من تاريخ انتهاء السنة المالية) بشهر على الأقل ، ويمكن إصدار ونشر التقرير السنوي إذا لم تكن هناك ملاحظات لدى المصرف المركزي خلال هذه المهلة.
- يجب نشر البيانات المالية السنوية للصندوق في صحيفة محلية واحدة على الأقل مالم ينص على النشر في أكثر من صحيفة في نظامه الأساسي.
- يمكن عند بدء نشاط الصندوق خلال السنة المالية وحسب ما يحدده نظامه الأساسي أن تمتد الفترة المالية الأولى للصندوق لأكثر من اثنا عشر شهراً وبما لا يتجاوز ثمانية عشر شهراً على أن يتم إخطار المصرف المركزي بذلك.

٢/٣/٥/٢ التقرير الدوري

- يجب أن يعد مدير الصندوق تقريراً مالياً دورياً كل ثلاثة أشهر على الأقل حسب المواعيد المحددة بنظامه الأساسي يتضمن كحد أدنى المركز المالي للصندوق وقائمة الدخل وحركة التغير في حقوق حملة الوثائق وملخص عن أنشطة الصندوق ومعدلات العائد المتحققة مع الإفصاح عن أي مخاطر متوقعة، على أن تكون هذه البيانات المالية مراجعة من مراقب حسابات الصندوق.
- يجب إبلاغ حملة الوثائق بالتقرير المالي الدوري باحد وسائل الإفصاح التي يحددها النظام الأساسي.
- يجب تزويد مصرف قطر المركزي بنسخة من التقرير الدوري قبل الإفصاح عنه بعشرة أيام على الأقل.

٣/٣/٥/٢ نشرة أسعار التقييم

- يجب إعداد نشرة بأسعار تقييم وحدات الصندوق حسب المواعيد المحددة في النظام الأساسي ونشرة الاكتتاب بالصندوق بحيث تكون على فترات دورية لا تزيد عن ثلاثة أشهر ويجب أن تتضمن النشرة كحد أدنى السعر السابق للوحدة والسعر الحالي سواء بغرض الاسترداد أو الاشتراك وأن تكون النشرة مراجعة من مراقب حسابات الصندوق.

- يجب نشر أسعار التقييم في صحيفتين محليتين على الأقل أحدهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية.

- يجب تزويد المصرف المركزي بنسخة من نشرة التقييم بعد مراجعتها من مراقب حسابات الصندوق ونسخة من الاعلان بعد النشر مع بيان اسم كل صحيفة.
٤/٣/٥/٢ أحكام عامة:-

يجب على كل من المؤسس ومدير الصندوق وأمين الاستثمار الالتزام بالمصادقية والشفافية والوضوح في كل ما يصدر عن الصندوق من بيانات مالية وتقارير ومعلومات ونشرات سواء تلك المخصصة للإفصاح العام لحملة الوثائق أو المصرح عنها للمصرف المركزي.
٤/٥/٢ * انقضاء وتصفية صناديق الاستثمار:-

استناداً الى المادة (٨) من قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن صناديق الاستثمار والى المادة (٣١) والمادة (٣٢) من لائحته التنفيذية بشأن إشراف ورقابة المصرف المركزي على صناديق الاستثمار، وبالإشارة الى المواد من (٤٢-٤٤) من اللائحة التنفيذية بشأن انقضاء الصندوق وتصفيته.

يجب على مؤسسي صناديق الاستثمار الالتزام بالتالي بشأن انقضاء وتصفية الصناديق:-
- على المؤسس إخطار المصرف المركزي بتوفر أي من حالات انقضاء وتصفية الصندوق المنصوص عليها في المادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية لقانون صناديق الاستثمار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٢ لاتخاذ مايلزم لإصدار قرار بانقضاء وتصفية الصندوق، وعلى المؤسس إخطار المصرف بإجراءات التصفية التي سيتم اتباعها والمصفي الذي سيتم تعيينه وفقاً لإجراءات التصفية المحددة في النظام الأساسي أو مايتفق عليه المستثمرون، فإذا لم يوجد نص أو اتفاق في هذا الشأن، تتبع الأحكام الخاصة بتصفية الشركات التي يتضمنها قانون الشركات التجارية رقم (٥) لعام ٢٠٠٢ وبما لا يتعارض مع قانون صناديق الاستثمار ولائحته التنفيذية والنظام الأساسي للصندوق.

* تعميم ٢٠٠٩/٨٦ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٣ (إلى جميع البنوك)

- بعد إصدار المصرف المركزي قرار بإنقضاء الصندوق يجب على المؤسس إشهار هذا القرار عن طريق القيد في سجل الصناديق لدى وزارة الاقتصاد والتجارة خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ صدور القرار.
- على المؤسس نشر قرار انقضاء الصندوق في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل، تصدر إحداهما باللغة الإنجليزية خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ صدور القرار، ولا يحتج قبل الغير بهذا القرار إلا من تاريخ قيده ونشره وعلى المؤسس تزويد مصرف قطر المركزي بنسخة من الإعلان بعد النشر مع بيان اسم كل صحيفة.
- تتبع إجراءات التصفية المنصوص عليها في المواد (٤٢) و (٤٣) من اللائحة التنفيذية لقانون صناديق الاستثمار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٢ مع التقيد بتعليمات المصرف المركزي الموضحة في قرار انقضاء الصندوق.
- على المؤسس بعد صدور قرار انقضاء الصندوق وخلال فترة التصفية تزويد المصرف المركزي بتقرير دوري كل شهر على الأقل بنتائج التصفية والإجراءات التي تم اتباعها وتزويده بتقرير أي من الخبراء والفنيين المختصين في حال الاستعانة بهم.
- بعد انتهاء إجراءات التصفية وخلال مدة أقصاها شهر من انتهاء إجراءات التصفية على المؤسس تزويد المصرف المركزي بتقرير المصفي الشامل حول الإجراءات التي تم اتباعها لتصفية الصندوق وسعر الوحدة الذي تم اعتماده لتسوية حقوق حملة الوحدات مع تكليف مراقب الحسابات القانوني للصندوق بمراجعة إجراءات التصفية المتبعة وإبداء رأيه في مدى سلامة تلك الإجراءات ومدى تماشيها مع قانون صناديق الاستثمار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية وتعليمات مصرف قطر المركزي والنظام الأساسي للصندوق، على أن يتم تزويد مصرف قطر المركزي بنسخة من هذا التقرير خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ انتهاء إجراءات التصفية وتسوية حقوق حملة الوحدات.

- على المؤسس خلال مدة أقصاها شهر من صدور قرار التصفية والإعلان عنه تزويد مصرف قطر المركزي بالبيانات المالية المدققة للصندوق للفترة من تاريخ آخر تقرير مالي مدقق للصندوق وحتى تاريخ التصفية.

٦/٢ ضوابط وتعليمات أخرى:-

يجب على البنوك التي تقوم بإدارة الحسابات والمحافظ الاستثمارية أو تسويق المنتجات الاستثمارية الخارجية الالتزام بما يلي:-

- " يجب أن تكون اللغة العربية هي اللغة الرسمية للعقود المبرمة مع العملاء، وبالنسبة لنشرات الاكتتاب في المحافظ الاستثمارية التي تديرها أو تسوقها البنوك الصادرة بلغة أجنبية يجب أن يرفق معها نشرات توضيحية باللغة العربية تبرز أهم النقاط الجوهرية للاستثمار بالمحفظة والمخاطر المحيطة بها، وتكون اللغة العربية هي الأساس في تفسير أحكام العقود المبرمة مع العملاء وما أبرزته النشرات التوضيحية"

- بالنسبة للمحافظ الاستثمارية التي تطرحها البنوك على أسس إسلامية يتوجب على المدير تعيين هيئة رقابة شرعية أو مستشار شرعي للمحفظة لتحديد القواعد الشرعية التي يجب الالتزام بها في إدارة استثمارات المحفظة .

- لايجوز لأحد من المستثمرين في المحافظ الاستثمارية بأنواعها التدخل بشكل أو بآخر في إدارة استثمارات المحفظة أو الاعتراض على مدير المحفظة طالما أنه ملتزم بالشروط الواردة في نشرة الاكتتاب، ولمدير المحفظة ممارسة كافة الحقوق المترتبة على ما يمتلكه المحفظة من أصول وأسهم وأوراق مالية نيابة عن المستثمرين بما في ذلك حضوره وتصويته في الجمعيات العمومية الخاصة بالشركات التي تساهم فيها المحفظة، ويجب إيضاح ذلك في نشرة الاكتتاب الخاصة بالمحفظة.

- لا يحق لمدير المحفظة الاستثمارية تغيير أي شرط من الشروط المحددة في نشرة الاكتتاب إلا بحصوله على موافقة كتابية من المكتتبين في المحفظة .

- يجب أن يمسك مدير المحفظة الاستثمارية السجلات المحاسبية اللازمة لتسجيل جميع استثمارات ومعاملات المحفظة بانتظام وإظهار نتائج الاستثمارات حسب المتفق عليه في نشرة الاكتتاب ووفقاً للمعايير المحاسبية الدولية ، مع الاحتفاظ بكافة المستندات المؤيدة للقيود المحاسبية لمعاملات المحفظة والمؤيدة لملكية أصولها بشكل منظم وآمن يسهل الرجوع إليه .
- يجب أن يفصل مدير المحفظة الاستثمارية تماماً بين حساباته الخاصة وحسابات المحفظة في سجلاته وأن تكون استثمارات وأموال المحفظة لدى الغير مميزة في حسابات مستقلة باسم المحفظة وأن يسجل رصيد المحفظة خارج مركزه المالي ضمن الحسابات النظامية مع الالتزام بجميع الإفصاحات التي تتطلبها معايير الإفصاح الدولية.
- يجب أن يحتفظ البنك ببيانات شخصية كاملة عن المستثمرين في الحسابات والمحافظ الاستثمارية التي يديرونها أو يسوقونها في سجلات نظامية يسهل الرجوع إليها مع الاحتفاظ بنسخ من إثبات الشخصية ومعلومات كاملة عن وسائل الاتصال بهم ومراسلاتهم ، كما يجب في ذلك مراعاة التعليمات الخاصة بغسل الأموال والتي تعتمد على سياسة إعرف عميلك .
- يجب أن تراعي البنوك عند إدارتها للحسابات والمحافظ الاستثمارية عدم تضارب المصالح بين أنشطتها الخاصة وأنشطة الحسابات والمحافظ التي تديرها .
- لا يجوز للمدير استخدام الحسابات والمحافظ الاستثمارية التي يديرها كضمان مقابل حصول المدير على تسهيلات ائتمانية من الغير أو أي امتيازات أخرى تتعلق بأنشطته .
- لا يجوز أن تحصل المحفظة الاستثمارية على قروض من مدير المحفظة نفسه ويجوز لها الاقتراض من الغير بشرط أن يذكر ذلك في نشرة الاكتتاب .
- يجوز للمدير شراء أسهمه لحساب الحسابات الاستثمارية التي يديرها بشرط ألا يتجاوز مجموع هذه الأسهم في جميع الحسابات الاستثمارية التي يديرها في أي وقت من الأوقات نسبة ٥% من إجمالي ما تتضمنه هذه الحسابات الاستثمارية من أسهم محلية داخل قطر .

- لا يجوز للمدير المساهمة في المحافظ الاستثمارية التي يديرها إذا ما تضمنت استثمارات أسهمه الخاصة ، كما لا يجوز لأي بنك المساهمة في أي محافظ أو حسابات استثمارية لدى بنوك أو شركات أخرى تتضمن استثمارات في الأسهم الخاصة بالبنك أو الشركة .
- يجب على البنك الذي يقوم بأنشطة إدارة الحسابات والمحافظ الاستثمارية أو تسويقها أن يوفر لهذا الغرض جهازاً فنياً مستقلاً متخصصاً ومزوداً بكافة الإمكانيات والتقنيات الحديثة المناسبة لممارسة كل نشاط وأن يكون أعضاء هذا الجهاز من إداريين وتنفيذيين ومستشارين من ذوي الكفاءة والخبرة العالية في هذا المجال، كما يجب وضع أنظمة رقابة داخلية فعالة داخل هذا الجهاز.
- يجب على البنك إخطار المستثمرين باسم الموظف أو الجهاز المفوض لديه بإدارة حساباتهم ومحافظهم الاستثمارية، ويتحمل البنك المسؤولية تجاه المستثمر عن عدم تنفيذ تعليماته من قبل هذا الموظف أو الجهاز وعن أي أخطاء تصدر منه أو عدم التزامه بشروط الاتفاقيات المبرمة مع المستثمر.
- يجب أن يقوم قسم التدقيق الداخلي بالبنك بالتدقيق الدوري الشامل على أنشطة إدارة الحسابات والمحافظ الاستثمارية أو تسويقها من خلال برامج تدقيق محددة ومكتوبة، وأن يرفع تقاريره بنتائج التدقيق إلى مجلس الإدارة مباشرة والذي عليه التحقق من اتخاذ الإدارة العامة الإجراءات اللازمة لمعالجة المخالفات والأخطاء ومحاسبة المسؤولين عنها.
- على الإدارة العامة للبنك أن تتلقى شكاوي المستثمرين مباشرة وتقوم بالتحقيق فيها واتخاذ ما يلزم من إجراءات حيالها مع إعلام مجلس الإدارة بنتائج التحقيق.

٧/٢ شؤون أخرى في الاستثمارات:-

- الحسابات والمشاريع الاستثمارية المحددة التي يديرها البنك كوكيل لصالح وحساب العملاء وتحت مسؤوليتهم وبموجب اتفاقيات تتمتع بحقوق والتزامات مستقلة عن أموال

البنك تجاه الغير ولا يتحمل البنك مقابلها أية خسارة، يجب إدراجها ضمن الحسابات النظامية خارج الميزانية (off-balance sheet)

- عند تقديم طلبات لمصرف قطر المركزي بغرض طرح او تسويق أي منتجات استثمارية أو تأسيس صناديق استثمارية، تحديد اسم ورقم هاتف المسؤول المباشر الذي يمكن مراجعته بشأن تفاصيل المنتج او الصندوق الاستثماري.

٨/٢ البيانات الدورية عن المحافظ والصناديق الاستثمارية:-

التفاصيل صفحة (٦١٨) من الباب الثاني عشر البيانات الدورية من هذه التعليمات.

٩/٢ التدقيق على المحافظ والصناديق الاستثمارية :-

على جميع البنوك التي تقوم بطرح وإدارة محافظ استثمارية للعملاء أو تسويق محافظ وصناديق استثمارية خارجية للغير الالتزام بالتالي:-

- المحافظ الاستثمارية التي تطرحها وتديرها البنوك أو تشارك في إدارتها أو الإشراف عليها:-

يجب تكليف مراقب الحسابات القانوني للبنك بإجراء تدقيق على أعمال تلك المحافظ الاستثمارية و أوضاعها المالية ونتائج أعمالها وإبداء رأيه في مدى سلامة الإجراءات المحاسبية والقانونية الخاصة بإجراءات الاكتتاب والتخرج، وأنشطة المحفظة وتداول وتقييم وحدات الاستثمار بها وصحة نشرات التقييم المعلن عنها وتوزيعات الأرباح ومطابقتها لنتائج أعمال المحفظة ووفقاً لما أتفق عليه في نشرات الاكتتاب ، وكذلك مدى تمشيها مع تعليمات مصرف قطر المركزي والمعايير الدولية وتقييم ما قد ينشأ عنها من مخاطر ذات تأثير على الوضع المالي للبنك، على أن يتم ذلك مرة واحدة سنوياً على الأقل مع تزويد مصرف قطر المركزي بنسخة من تقرير مراقب الحسابات بنتائج تدقيقه على هذه المحافظ عند تقديم الحسابات الختامية للبنك إلى المصرف لاعتمادها.

- المحافظ والصناديق الاستثمارية الخارجية التي تسوقها البنوك ولا تشارك بأي وجه في إدارتها أو الإشراف عليها:-

يجب تكليف مراقب الحسابات القانوني للبنك بمراجعة إجراءات تسويق هذه المحافظ والصناديق الاستثمارية وفقاً لتعليمات مصرف قطر المركزي بهذا الشأن مع تخصيص بند مستقل بنتائج المراجعة في تقريره السنوي للإدارة (Management Letter).

١٠/٢ الإفصاح عند الإعلان عن طرح أو تسويق المنتجات الاستثمارية :

يجب على جميع البنوك مراعاة التالي عند الإعلان عن المنتجات الاستثمارية التي تطرحها أو تسوقها :-

- عند الإعلان عن عائد محافظ وصناديق استثمارية موزعة فعلياً أو سبق توزيعها والاستشهاد بها ، يجب مصادقة مراقب الحسابات القانوني على ذلك ، مع ذكر هذه المصادقة في الإعلان .
- عند الإعلان عن عائد مستهدف يجب أن يذكر بشكل واضح وملفت للانتباه أن هذا العائد مستهدف ولا يضمن البنك تحقيقه ، كما يجب أن يتناسب هذا العائد المستهدف مع طبيعة الاستثمار ونتائجه السابقة.
- أن يفصح الإعلان بشكل واضح وصريح عن ضمان أو عدم ضمان المبلغ المستثمر والعائد عليه ، والجهة الضامنة وشروط الضمان .
- الالتزام بالموضوعية والشفافية والوضوح في جميع المعلومات المفصح عنها في الإعلان عن المنتج الاستثماري .

١١/٢* الحصول على عدم الممانعة من المصرف على إصدار وتسويق المحافظ والمنتجات الاستثمارية:-

يجب على جميع البنوك الحصول على عدم ممانعة من مصرف قطر المركزي على المحافظ والمنتجات الاستثمارية التي ترغب في إصدارها وإدارتها والمشاركة في إدارتها لحساب العملاء مع تزويد المصرف بنسخ كاملة من نشرات الاكتتاب وعقود الارتباط مع الجهات الأخرى ونماذج العقود مع العملاء وذلك قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من إصدار أي محفظة أو منتج أو الإعلان عنها، أما بالنسبة للمحافظ والمنتجات

* معدل حسب التعميم ٢٠٠٨/٤٨ تاريخ ٢٠٠٨/٤/١ (إلى جميع البنوك)

الاستثمارية التي تسوقها البنوك للغير والتي لا يترتب على تسويقها أي مخاطر لإدارة الاستثمار فيمكن للبنوك تسويق تلك المنتجات دون الكتابة الى مصرف قطر المركزي شريطة الالتزام بتعليمات تسويق المنتجات الاستثمارية والذي سيكون محل تقييم المصرف المركزي في الزيارات التفتيشية على البنوك، ويراعى استمرار تزويد المصرف المركزي بالبيانات الدورية عن المحافظ والمنتجات الاستثمارية التي تسوقها أو تديرها البنوك وفقاً للتعليمات بالصفحة رقم (٦١٨).

يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه (٢٠٠٨/٤/١).

١٢/٢ الصناديق العقارية:-

ضوابط ممارسة عمل الصناديق العقارية.

استناداً إلى المادة (٣١) من القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن صناديق الاستثمار ولائحته التنفيذية رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٤، على البنوك الراغبة في تأسيس صناديق استثمار عقارية الالتزام بالآتي:-

١/١٢/٢ الاقتراض

لا يجوز للصناديق العقارية الاقتراض بأكثر من ٢٥% من صافي قيمة أصول الصندوق ولأغراض السيولة فقط على أن يتم وضع ذلك في النظام الأساسي للصندوق التزاماً بمبدأ الإفصاح والشفافية.

٢/١٢/٢ التثمين عند الشراء:-

يجب على إدارة الصندوق بالتنسيق مع أمين الاستثمار قبل شراء عقار معين الحصول على تثمين من أحد جهات التثمين المتخصصة وأن تكون جهة محايدة ومستقلة ولا يكون قد مضى على إعداد ذلك التقرير أكثر من ثلاث أشهر.

٣/١٢/٢ التثمين الدوري:-

فيما يتعلق بتقييم وحدات الصندوق على أساس ربع سنوي كحد أدنى كما تقتضيه المادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٢٥) لعام ٢٠٠٢ فإنه بالنسبة للأصول العقارية لا يعني ذلك بالضرورة إعادة تقييم جميع أصول الصندوق بشكل ربع سنوي بل يمكن أن يتم

ذلك على فترات مناسبة تعكس التغير المتوقع في القيمة العادلة للعقارات حسب تقدير أمين الاستثمار أو الجهة المكلفة بالتقييم مع الأخذ بأي انخفاض أو ارتفاع مادي متوقع للأصول العقارية خلال فترات التقييم ومع مراعاة المواعيد المحددة في النظام الأساسي ونشرة الاكتتاب لاسترداد الوحدات بهدف الوصول إلى تقييم عادل للوحدات المستردة وفي جميع الأحوال يجب أن لا تزيد فترات إعادة تئمين العقارات عن ستة أشهر.

٤/١٢/٢ التعامل القانوني على العقارات:-

- يجب أن تكون العقارات المراد شراؤها مسجلة وخالية من القيود والشروط ويتوفر بشأنها كافة المستندات والشهادات الرسمية اللازمة التي تثبت ذلك.
- ضرورة توافر آلية قانونية بالصناديق تمكن أمين الاستثمار من حفظ أصول مستندات ووثائق العقارات وعدم التصرف فيها إلا من خلاله.

٣- تعامل البنوك لصالح العملاء في الصرف الأجنبي والسلع والمعادن:-

١/٣ هامش التعامل التجاري " Margin Trading " :

- يجوز للبنوك التعامل في الأسواق الدولية لصالح العملاء عن طريق الحصول على هامش مقابل التعامل بالصرف الأجنبي والسلع والمعادن شريطة إتباع ما يلي :-
- استيفاء العقود القانونية مع العملاء .
- أن يكون حد الهامش ١٠% لعقد يساوي ١٠٠ ألف دولار أمريكي فما فوق ، ١٥% - ٢٠% لعقد يقل عن ذلك . على أن يسرى هذا الهامش طوال مدة قيمة العقد.
- أي خسارة تتجاوز ٥٠% من الهامش يجب أن ينتج عنها تصفية تلقائية للعقد ويجب أن تكون عليه موافقة مسبقة من العميل .
- يجب التسجيل على شريط ، المحادثة الهاتفية بين البنك والعميل في غرفة التعامل " Dealing room "

٢/٣ تمويل متاجرات العملاء في الأوراق المالية:-

للاطلاع على ماورد في الصفحة (٢٤٦) من هذه التعليمات حيث ألغيت هذه التعليمات ووقف العمل بها اعتباراً من ٢٠٠٩/٥/٦ حسب التعميم ٢٠٠٩/٣٤ .

٣/٣ المعاملات المالية الأخرى :

١/٣/٣ يجب وضع أسس وسقوف وإجراءات لجميع أنواع المعاملات المالية الأخرى التي يجريها البنك لحساب العملاء، يراعى فيها تحديد سقوف لحجم وأجال العقود الآجلة وحقوق الخيار وتغطية المراكز من قبل البنك .

٢/٣/٣ يجب أن تراعى إدارة البنك ما يلي في بندي ١/٣ و ٣/٣ أعلاه :-

- مدى التزام العميل لسداد التزاماته (Credit Worthiness) .
- التأكد من أن الهامش المودع من العميل لغرض التعامل في السوق الدولية ليس مصدره ائتمانياً ممنوحاً من قبل البنك .
- مراجعة إدارة الصرف الأجنبي لمراكز عقود المتاجرة (Open Position) بشكل يومي ورفع تقرير شهري لإدارة البنك عن نشاط هذه التعاملات .
- مراجعة دورية من المدقق الداخلي لكل بنك .
- إخطار العميل بأخر التطورات إذا لزم الأمر .

٤- استثمارات العملاء في أسهم الشركات الأجنبية:-

يجب على جميع البنوك عند تسويق أسهم الشركات الأجنبية للعملاء الالتزام بالشفافية في تزويد العملاء بالمعلومات المتعلقة بالأسهم المسوقة من حيث القيمة الاسمية والقيمة الدفترية للسهم وحجم ونوع الأسواق المتداول بها وأي معلومات أخرى هامة، على أن يتم تزويد العملاء بهذه المعلومات كتابياً والحصول على تعزيزات كتابية منهم تؤكد ذلك وتؤكد تحملهم لكامل المسؤولية عن قرارات الشراء والبيع.

ثانياً: حسابات ودائع العملاء

١- تنظيم فتح حسابات الودائع الشخصية :-

- ١/١ يجب على جميع البنوك استكمال واستيفاء المعلومات والعقود والمستندات المبينة أدناه لجميع أنواع حسابات الودائع الشخصية المفتوحة لديها سواء كانت للمقيم في قطر أو غير المقيم، مع مراعاة التقيد بتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- ٢/١ المعلومات الأساسية عن العملاء التي يجب أن تتضمنها نماذج وعقود فتح الحساب:
- اسم العميل بالكامل كما هو في جواز السفر أو البطاقة الشخصية بالنسبة للمقيمين والقطريين .
 - رقم جواز السفر أو البطاقة الشخصية وتاريخ الصلاحية .
 - الجنسية .
 - تاريخ ومكان الميلاد .
 - المهنة ومكان العمل .
 - مكان الإقامة .
 - العنوان البريدي للمراسلة .
 - توقيع العميل أو بصمته مع توقيع معرف البصمة كما في بطاقة نموذج التوقيع .
 - اسم الكفيل وعنوانه أو جهة العمل للمقيمين في قطر .
 - التقيد بقرار مجلس الوزراء رقم ٦ لسنة ١٩٩٥ على المعاملات الخاصة بالقطريين التي تجريها البنوك معهم والنص كالتالي "يجب على جميع البنوك العاملة في دولة قطر الالتزام بإثبات رقم البطاقة الشخصية أو الرقم الشخصي المدون على شهادة الميلاد باعتباره المستند الرسمي الوحيد لإثبات الشخصية على جميع المعاملات الخاصة بالقطريين التي تجريها البنوك وعدم الاعتماد بأي مستند آخر لإثبات الشخصية .

كل من خالف من العاملين في البنوك الالتزام المنصوص عليه آنفاً يكون محلاً للمساءلة الإدارية، ويوقع عليه الجزاء التأديبي المناسب وفقاً للأنظمة القانونية المتبعة".

٣/١ المستندات الواجب إرفاقها بنماذج وعقود فتح الحساب :

- نسخه كاملة من جواز السفر أو البطاقة الشخصية سارية الصلاحية .
- صور شخصية لأصحاب البصمات .
- نسخ من التوكيلات وكتب التفويض بالتوقيع ، المقدمة من أصحاب الحساب.

٤/١ العقود الواجب استيفائها :

١/٤/١ يجب استيفاء عقود خاصة للودائع تحدد فيها جميع الشروط والقواعد المحددة لطبيعة كل حساب والمنظمة لإدارته وجميع معاملات السحب والإيداع عليه حسب نوعه ومعدلات أو سياسة احتساب الفوائد أو الأرباح عليه ، مع مراعاة عدم مخالفة أي من هذه الشروط والقواعد لقوانين وتعليمات المصرف المركزي أو لأحكام ومواد القانون المدني والتجاري .

٢/٤/١ يجب التمييز بين ثلاثة أنواع من العقود حسب الوضع القانوني :

- الحسابات الفردية : (لفرد واحد) ويجب أن يكون لها عقد فتح حساب فردي .
- الحسابات المشتركة : (لأكثر من فرد) ويجب وجود عقود خاصة بها، يحدد بها مايلي :-

- بيانات ومعلومات كاملة عن جميع الشركاء مؤيدة بالمستندات اللازمة كما

سبق بيانه في البند (٢/١) .

- نوعية الحساب المشترك وحصص المشاركة والمفوضين بإدارته والتوقيع عليه من قبل الشركاء .

- كيفية التصرف في إدارة الحساب وفي الحصص المحددة وملكيته عند

وفاة أحد الشركاء بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني

والتجاري .

- حسابات القصر: يجب وجود عقود خاصة بها يراعى فيها ما يلي:-
 - أن يتم فتح الحساب باسم القاصر من قبل وليه الجبري أو الوصي أو القيم عليه مع أخذ بيانات ومعلومات كاملة عن القاصر والولي أو الوصي ونسخ من المستندات المؤيدة كما سبق بيانه في (٢/١) .
 - التحقق من عمر القاصر استناداً إلى هويته على أن يدون تاريخ ميلاده في العقود وجميع الأوراق والنماذج المستخدمة في التعامل على الحساب .
 - إيقاف التعامل على الحساب من قبل الولي أو الوصي فور بلوغ القاصر سن الرشد . واستيفاء عقود ونماذج جديدة تثبت الوضع الجديد للحساب .
 - لا يجوز للوصي على أموال القاصر أن يسحب من الحساب بأكثر من المسموح به إذا تم تحديد ذلك في حكم صادر من قبل المحكمة المختصة .
 - يجب مراعاة جميع أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني والتجاري .
- ٥/١ كشف حسابات العملاء :

يجب أن تتطابق أسماء الحسابات المثبتة على كشف الحسابات والإشعارات المرسلة للعملاء مع الأسماء المثبتة في عقود ونماذج فتح الحساب والمثبتة في السجلات والبطاقات بالبنك والتفيد بإصدار وإرسال كشف حسابات شهرية لجميع الحسابات الجارية وكشف نصف سنوية لحسابات التوفير .

٦/١ عدم فتح أكثر من حساب رئيسي للعميل الواحد * :

استناداً للمادة (١) من المرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ بشأن مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية فقد تقرر ضرورة إتباع البنوك ما يلي :

- ١- عدم فتح أكثر من حساب رئيسي للعميل الواحد إلا في الحالات التي تتطلبها القوانين والأحكام القضائية أو أنظمة ولوائح المؤسسات الحكومية وبخلاف ذلك ينبغي أن يقتصر الأمر على فتح حساب رئيسي واحد تتفرع منه حسابات فرعية يعطى لكل منها (رمز فرعي) حسب نوع الحساب والغرض منه .

* تعميم رقم ٢٠١٣/١٩ تاريخ ٢٠١٣/٣/١٧ (إلى جميع البنوك)

٢- العمل على تعديل وضع الحسابات الرئيسية المتعددة المفتوحة حالياً للعملاء - إن وجدت - طبقاً لما هو موضح أعلاه خلال مهلة لا تتجاوز نهاية العام الجاري ٢٠١٣ .

٢- إجراءات فتح الحسابات :

١/٢ فتح الحساب الجاري:

١/١/٢ على البنك قبل فتح الحساب الجاري معرفة العميل ومدى التزامه بالتعليمات الخاصة بالشيكات المرتجعه المبينة في الصفحات (٥٩-٦٠) و صفحة (٦٤) من هذه التعليمات.

٢/١/٢ التقيد بالتعليمات الصادرة من وزارة الاقتصاد والتجارة بشأن فتح الحسابات والمبينة في الصفحة (١٣١) من هذه التعليمات .

٣/١/٢ يجوز فتح حسابات للشركات الأجنبية التي لا تمارس نشاطاً في قطر، شريطة أن تبرز هذه الشركات الوثائق والمستندات الصادرة من الجهات الرسمية في البلد الام، مثل قيد سجل تجاري، وكذلك توفير شهادة من البنك في البلد الام تثبت تعاملاته المالية، مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢/٢ عدم السماح للعميل باستخدام الشيكات للسحب من حسابات التوفير .

٣- الودائع بالبنوك الإسلامية / نسب المضاربة ومعدلات الأرباح:

١/٣ قبول الودائع بأسلوب التورق (المرابحة العكسية)*:

استناداً الى إجماع الغالبية العظمى من هيئات الفتوى والرقابة الشرعية لدى البنوك الإسلامية العاملة بقطر، وفي ضوء ما ورد بالمعيار الشرعي رقم (٣٠) الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تقرر ما يلي:-

* تعميم ٢٠٠٨/٧١ تاريخ ٢٠٠٨/٥/٧ (البنوك الإسلامية).

١/١/٣ يحظر على البنوك الإسلامية قبول الودائع من العملاء بأسلوب التورق أو ما يعرف بالمرابحة العكسية، ويستمر العمل بالأسلوب الحالي القائم على المضاربة الشرعية.

٢/١/٣ استثناءً لما ورد بالفقرة (١/١/٣) يمكن استخدام أسلوب التورق في قبول ودائع من البنوك والمؤسسات المالية فقط وليس من الفئات الأخرى من العملاء، وذلك لأغراض توفير السيولة وفي حالات الضرورة الأخرى التي تقدرها هيئة الرقابة الشرعية بكل بنك، على أن يكون ذلك وفقاً لسياسة مكتوبة ومقرة من هيئة الرقابة الشرعية بالبنك. يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه (٢٠٠٨/٥/٧).

٢/٣ يجب الإعلان بصورة واضحة عن نسب المضاربة التي سيحصل عليها البنك في بداية كل فترة مالية، وإعلام مصرف قطر المركزي بهذه النسب، وفي حالة إذا ما رغب البنك في تغيير هذه النسب خلال العام، فعليه الحصول على موافقة مصرف قطر المركزي.

٣/٣ يجب الحصول على موافقة مصرف قطر المركزي المسبقة على معدلات الأرباح التي قرر احتسابها على الودائع المختلفة قبل توزيعها على أصحاب الودائع.

٤- استحداث نوع من أنواع الودائع:-

يجب الحصول على موافقة مصرف قطر المركزي المسبقة على استحداث أي نوع من أنواع الودائع وذلك من خلال التقدم بطلب للمصرف قبل البدء في التنفيذ أو الإعلان عنها، وعلى البنوك تحري الدقة والشفافية في إيضاح طبيعة المنتج الجديد ومخاطره من خلال شرح وافٍ له سواء في الإعلانات التي يصدرها البنك أو في العقود والمستندات التي يبرمها مع العملاء.

٥- بالإشارة إلى كتاب رئيس مجلس إدارة واحة العلوم والتكنولوجيا تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٢ بشأن فتح حسابات إلى الشركات التي تسعى للحصول على تراخيص في المنطقة حسب المادة

(٥) من القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٥ الخاص بإنشاء منطقة حرة لواحة العلوم والتكنولوجيا.

يرجى العمل على فتح حسابات لديكم للشركات التي حصلت على تراخيص من قبل مجلس إدارة الواحة للعلوم والتكنولوجيا إعمالاً بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٥ مع مراعاة تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٦- الحسابات المقيمة والحسابات غير المقيمة:-

يوجد لهذه الحسابات تعريف في تعليمات تعبئة ملحق رقم (١٠٨) من البيان الشهري للموجودات والمطلوبات الجديد .

٧- استغلال الحسابات الشخصية لأغراض تجارية:-

بالإشارة الى تعليمات وزارة الاقتصاد والتجارة الواردة بالصفحة رقم (١٣١) بشأن الموضوع أعلاه، لوحظ في الآونة الأخيرة وجود كثير من الحسابات الشخصية تستغل لأغراض تجارية نتيجة عدم التزام كثير من البنوك بتفعيل التعليمات المشار إليها والتي تقضي بعدم استمرار فتح الحساب الجاري لأي فرد إذا ما تبين أنه يستغل حسابه في أغراض تجارية مع إخطار المصرف المركزي بالحسابات المخالفة مع المستندات المؤيدة لذلك لكي يقوم المصرف بتحويلها الى وزارة الاقتصاد والتجارة.

وبغرض تفعيل هذه التعليمات يتعين على البنوك الالتزام بالتالي:

١/٧- يجب أن يشمل نموذج فتح الحساب الشخصي على البيانات الإضافية التالية :

١/١/٧ مهنة طالب فتح الحساب مع الاحتفاظ بنسخة من المستندات المؤيدة .

٢/١/٧ الغرض من فتح الحساب على ألا يخرج عن نطاق الأغراض الشخصية (مثل حساب الراتب - أو لأغراض شخصية أخرى) .

٣/١/٧ إفصاح طالب فتح الحساب عن المصادر الرئيسية للتدفقات النقدية بالحساب .

ملاحظة : يجب الالتزام بمواد قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية العملاء بوجه عام (من المادة ١٤٠ - المادة ١٤٤) من الباب الرابع الفصل الأول

٤/١/٧ تعهد من طالب فتح الحساب بأن يقتصر استخدامه للحساب على مصالحه وأغراضه الشخصية المفصح عنها وعدم استغلاله الحساب بشكل مباشر أو غير مباشر في أي أغراض تجارية وأن من حق البنك إذا ما تبين له مخالفة صاحب الحساب لهذا التعهد أن يتخذ الإجراءات اللازمة وفقاً لتعليمات مصرف قطر المركزي ووزارة الاقتصاد والتجارة تمهيداً لإقفال الحساب .

٥/١/٧ إقرار من طالب فتح الحساب بصحة البيانات الواردة بنموذج فتح الحساب ومسئوليته القانونية عنها .

٢/٧- يجب وضع آلية ونقاط مراجعة لدى كل بنك لمراجعة حركة الحسابات الجارية الشخصية للاستدلال على أي حركات تخالف طبيعة الحساب وتدفقاته النقدية والأغراض الشخصية حسب المفصح عنه في نموذج فتح الحساب .

٣/٧- يجب وضع سياسات وإجراءات محددة للتعامل مع ما يتم اكتشافه من مخالفات على الحسابات الشخصية ، يراعى فيها المرونة والتدرج في الإجراءات المتخذة ضد العميل المخالف بدءاً من إنذاره رسمياً ومطالبته بتصحيح الأوضاع وانتهاءً باتخاذ إجراءات إقفال الحساب ، وفي جميع الأحوال يجب على البنك إبلاغ المصرف المركزي بجميع الحالات المخالفة فور اكتشافها وإيضاح الإجراءات المتخذة في كل حالة وأن يكون ذلك مشفوعاً بالمستندات المؤيدة للمخالفات .

٤/٧- لا تُخل هذه التعليمات بتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويتعين على البنوك إبلاغ وحدة المعلومات المالية إذا اكتشفت أن استخدام صاحب الحساب لحسابه الشخصي في أغراض تجارية يتضمن شبهة غسل أموال .

يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه ٢٠٠٧/١١ وسيقوم المصرف المركزي بتوقيع جزاءات وغرامات مالية على البنوك المخالفة وفقاً لأحكام المادة (٢١٦) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ .

٨- رفع مستوى التوعية لدى عملاء القطاع المصرفي في الدولة* :-

* تعميم رقم ٢٠١٣/٢ تاريخ ٢٠١٣/١/١٠ (إلى جميع البنوك) مكرر صفحة ١٥٥

في إطار سعي مصرف قطر المركزي لرفع مستوى التوعية لدى عملاء القطاع المصرفي في الدولة وذلك تحقيقاً للسياسة المرسومة ، لذا يرجى من جميع البنوك ضرورة العمل بالآتي :-

- ١- تخصيص أرقام (خط ساخن – Hot line) للإبلاغ عن العمليات ذات المخاطر التي تتم على حساب العميل من خلال بطاقة الصراف الآلي ، على مدار ٢٤ ساعة ، وعلى أن تكون تلك الأرقام منفصلة عن مركز الاتصال "Call Center" التابع لكل بنك .
 - ٢- إضافة عبارة باللغتين العربية والانجليزية على جميع الرسائل القصيرة SMS التي ترسل للعملاء بعد كل عملية منفذه على حساباتهم ، ويكون نصها كالاتي (للاستفسار الرجاء الاتصال على هاتف رقم : ٤٤٤٥٦٣٦٩) .
 - ٣- بث ذات العبارة عبر شاشات أجهزة الصراف الآلي التابعة لكل بنك والخدمات المصرفية المقدمة عبر الانترنت أو من خلال الوسائل الإعلانية الخاصة بكل بنك .
- للاستفسار يرجى التنسيق مع إدارة النظم المصرفية والمدفوعات والتسويات على الأرقام التالية : ٤٤٤٥٦٣٦٩ / ٤٤٤٥٦٣٥٢ .

ثالثاً: تسويق المنتجات التأمينية

وفقاً لرغبة بعض البنوك في تسويق منتجات تأمينية لشركات تأمين خارج قطر، فإنه يمكن للبنوك ممارسة هذا النشاط وفقاً للضوابط التالية:-

١- على البنوك الوطنية إضافة نشاط تسويق المنتجات التأمينية في النظام الأساسي للبنك بعد إقراره من الجمعية العامة ووزارة الاقتصاد والتجارة وإضافته في السجل التجاري للبنك، وعلى البنوك الأجنبية إضافة هذا النشاط في السجل التجاري لها بقطر .

٢- أن تكون شركات التأمين المتفق على تسويق منتجاتها من المؤسسات المرخص لها في بلدانها بتقديم المنتجات المتفق على تسويقها وان تسمح قوانين ترخيصها بتسويق منتجاتها من خلال البنك، وعلى البنك التحقق من الملاءة المالية والخبرة والسمعة الجيدة لهذه المؤسسات وان يحتفظ لديه بنسخ من مستندات ترخيصها وتسجيلها وبياناتها المالية الدورية المدققة.

٣- يجب إبرام عقود مع الشركات التي يتولى البنك تسويق منتجاتها التأمينية بحيث يقتصر دور البنك فيها على تسويق تلك المنتجات دون تقديم أي ضمانات مقابلها و دون اشتراكه على أي وجه في المسؤولية عنها أو عن بنيتها أو عن هيكل مخاطرها أو إدارتها أو رعايتها وان تحدد العقود واجبات ومسؤوليات كل طرف بناءً على ذلك وان يفصح عن مضمون تلك العقود للعملاء.

٤- يجب على البنك إعداد نشرات تعريفية مترجمة باللغة العربية توضح أهم صفات وخصائص وشروط ومخاطر المنتجات المسوقة، بحيث تعرض هذه النشرات على العملاء عند تسويق المنتجات لهم ويجب أن يتوخى البنك الشفافية والموضوعية عند إعداد هذه النشرات ولايجوز له إدخال أي تعديلات على اسم أو صفات أو خصائص أو شروط المنتج المسوق بحيث تعكس النشرة التعريفية نفس مواصفات ومخاطر المنتج والأطراف ذات العلاقة به، كما هي في النشرة الأصلية الصادرة من المصدر .

- ٥- يجب على البنك الالتزام بالشفافية والموضوعية عند الإعلان عن المنتجات التي يسوقها وعليه تزويد المشتركين بأي نشرات أو معلومات هامة تصدرها الشركة المصدرة عن وضعها المالي وعن أداء ونتائج المنتجات المسوقة .
- ٦- يجب الحصول من الشركة المصدرة على نسخ كاملة من نشرات الإصدار و الاشتراك في المنتجات التي يتم تسويقها وتقديمها للعملاء مع النشرة التعريفية المذكوره في الفقرة (٤) مع تقديم كافة المعلومات عن الوضع المالي للشركة المصدرة للمنتج وتقديم أي ايضاحات للعملاء عن الشروط الواردة في النشرات.
- ٧- يجب ان يحصل البنك على تعزيز خطي من المشتركين في المنتجات التأمينية التي يسوقها في شكل تعهدات موقعه منهم أو في طلبات الاشتراك بانهم حصلوا من البنك على نشرات ومستندات الاشتراك وعلى المعلومات والايضاحات اللازمة وعلمهم بها وتحملهم كامل المسؤولية عن الاشتراك في المنتج وتفهمهم لدور البنك كمسوق فقط دون تحمله لأي مسؤولية عن أداء المنتج والنتائج المترتبة على الاشتراك فيه.
- ٨- يجب ألا يترتب على تسويق البنك للمنتجات التأمينية أي التزام على البنك تجاه الجهة المصدرة باستقدام من يمثلها في تسويق هذه المنتجات في قطر سواء في شكل لجان مشتركة أو فريق عمل منتدب من الجهة المصدرة أو مكتب تمثيل لها لدى البنك .
- ٩- على البنك التحقق من أن تسويقه للمنتجات التأمينية في إطار تعليمات المصرف المركزي لا يترتب عليه أي مخالفات أو انتهاكات قانونية تجاه الشركة المصدرة أو العملاء أو أي جهات أخرى داخل أو خارج قطر وفقاً للتشريعات والقوانين المحلية أو الخارجية.
- ١٠- على البنك تخصيص إدارة أو قسم مستقل لديه لممارسة هذا النشاط وان يحتفظ بالسجلات والمستندات المناسبة لتسجيل البيانات اللازمة عن المشتركين وجميع مايلزم تسجيله والاحتفاظ به من مستندات حسب المتفق عليه مع المصدر والمفصح عنه للمشاركين.
- ١١- على البنك مراعاة الالتزام بتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يستلمه من أموال وما يجريه من تحويلات لإغراض تسويق هذه المنتجات.

يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه ٢٧/١/٢٠٠٨ ، وعلى البنوك المسوقة للمنتجات التأمينية توفيق أوضاعها وفقاً لهذه التعليمات في غضون ثلاثة أشهر من تاريخه (٢٠٠٨/١)

رابعاً: تخصيص منافذ خدمات لذوي
الاحتياجات الخاصة بالبنوك

نظراً للحاجة الإنسانية وتغطية الخدمات المصرفية لكافة أفراد المجتمع، على جميع البنوك ضرورة تهيئة منافذ خدمات (كونترات) لذوي الاحتياجات الخاصة وان يوضع شعار خاص بها في الأماكن المخصصة لذلك في البنك، وكذلك ضرورة توفير مواقف خاصة لسياراتهم والمداخل ايضاً.

خامساً: التعامل مع العملاء المكفوفين

أ- * يجب على البنوك عند تقديم الخدمات والمعاملات المصرفية للعملاء المكفوفين، وضع أنظمة وإجراءات خاصة للتعامل مع هذه الفئة من العملاء مراعاة لحقوقهم ولتوفير عوامل الوقاية والأمن والسلامة في تعاملات البنك معهم، ويجب أن تتضمن هذه الإجراءات كحد أدنى مايلي:-

١- استخدام نسخ خاصة من نماذج فتح الحساب وعقود التسهيلات والاستثمارات والمعاملات، وكشوف الحساب والإشعارات المرسلة لهذه الفئة من العملاء مطبوعة وفقاً لطريقة (Braille) .

٢- توفير تسجيلات صوتية تشرح أهم الشروط والقواعد والتعليمات التي تتضمنها العقود والنماذج والمستندات التي يوقع عليها العميل المكفوف والتي تحكم تعاملاته مع البنك.

٣- التحقق من استكمال الأمور والأركان القانونية للمعاملات فيما يتعلق بوجود وكيل ممثل للعميل ووجود شهود عند إبرام الاتفاقيات وإجراء المعاملات، وخاصة فيما يتعلق بالتعامل مع العملاء المكفوفين غير القادرين على السمع.

٤- مراعاة استيفاء كافة الإجراءات والمستندات القانونية اللازمة الأخرى.

يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه ٢٠٠٩/٩/١٣، وعلى البنوك استكمال أي نواقص لديها للعمل بمقتضى هذا التعميم في غضون ثلاثة أشهر من تاريخه.

ب- **بالإشارة إلى التعليمات الصادرة في البند "أ" وبالإشارة إلى التعميم رقم ٢٠٠٩/٤٩ .

وبالإشارة إلى كتاب السيد رئيس الاتحاد العربي للمكفوفين رقم أ ع م/١٩٣/٢٠١١ تاريخ

* تعميم ٢٠٠٩/٧٣ تاريخ ٢٠٠٩/٩/١٣ (إلى جميع البنوك)
** تعميم ٢٠١١/٢ تاريخ ٢٠١١/٣/٢ (إلى جميع البنوك)

٢٠١١/٢/٢١ المرفق طيه .

يرجى العلم بأن هذه التعليمات تطبق على الكفيف الأصم فقط ، وليس الكفيف الذي
يتمتع بحاسة السمع على أكمل وجه .
يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه (٢٠١١/٣/٢) .

**سادساً: العمولات والرسوم على الحسابات
والخدمات المصرفية الشخصية**

١- * الحدود القصوى للعمولات والرسوم

استناداً لأحكام المادة رقم (١٢١) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢، تقرر التزام البنوك بالحدود القصوى للعمولات والرسوم والمصروفات المبينة بالجدول المرفق ملحق رقم (١٤١) والتي تخصمها أو تحصلها البنوك على الحسابات الشخصية للعملاء وعلى الخدمات المصرفية التي تقدمها لهم، مع مراعاة الالتزام بالتالي:-

أ. الإفصاح للعملاء بشفافية وبكافة طرق الإفصاح التي تضمن وصول المعلومة للعميل عن أسعار العمولات والرسوم والمصروفات التي يخصمها أو يحصلها البنك على الحسابات والخدمات المصرفية، وذلك في حدود السقف المقررة من المصرف المركزي تقيداً بالمادة ١٤٢ من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢.

ب. موافاة المصرف المركزي بأية عمولات أو رسوم أو مصروفات تخصمها البنوك أو تحصلها على الحسابات والخدمات المصرفية الشخصية للعملاء بخلاف المذكورة في الجدول المرفق وذلك في غضون أسبوعين من تاريخه (٢٠١٠/٢/١٤).

ج. لا يجوز لأي بنك خصم أو تحصيل أي عمولات أو رسوم أو مصروفات أخرى على الحسابات والخدمات المصرفية الشخصية بخلاف المحددة بالجدول المرفق وبخلاف التي تم إبلاغ المصرف بها وفقاً للفقرة (ب) إلا بعد الحصول على موافقة المصرف المركزي.

يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه (٢٠١٠/٢/١٤)، وسوف يتم فرض الغرامات المالية المقررة في قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ على البنوك المخالفة.

* تعميم ٢٠١٠/١٦ تاريخ ٢٠١٠/٢/١٤ (إلى جميع البنوك)

٢- * الإفصاح عن العمولات والرسوم:-

تعزيراً لما ورد بالفقرة (أ) من البند (١) صفحة ٣٦٢ يجب على جميع البنوك الإفصاح عن العمولات والرسوم التي تحصلها أو تخصمها على حسابات العملاء مقابل جميع أنواع الخدمات المصرفية التي تقدمها من خلال لوحة إعلانات واضحة في مكان بارز في القاعة الرئيسية للبنك وفروعه.
يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه (٢٠١٠/٣/٢).